معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا
لانه به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه
وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي
والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما
والافعال والحروف وما لابد منه في فهم الكتاب
والسنة والحادي عشر معرفة طرف تفسير كتاب
الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذة منه تنبيه
هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا
يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم
حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل
يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل
في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت اهـ
ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح
البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع
القران ولا بعضه على ظهر قلب بل يكفي ان
يعرف مظان احكامها في ابوابها فيراجعها وقت
الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ
باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول
الاعتقاد كما حكى في الروضة كاصلها عن
الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما
تشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في

يجمع

ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي
المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد
مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن
نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال
ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا
تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي
والقفال ان العصر خلى عن المجتهد المستقل فالظاهر
ان المراد مجتهد قائم بالقضايا فان العلماء يرغبون
عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل
لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة
وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضاء على
الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي
والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم
كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق
راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون
العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق
بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنيه فلا يلي اصم لا يسمع
اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة
عشر ان يكون بصيرا فلا يلي اعمى ولا من يرى

Copyright © King Saud University